

Distr.: General  
25 September 2019  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص،  
المعقود في فيينا من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

## أولاً - مقدمة

١- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٤/٤، بأن بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر، في ذلك المقرر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت اجتماعات الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويومي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢- وكان من بين ما نص عليه قرار مؤتمر الأطراف ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

## ثانياً - التوصيات

٣- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، التوصيات الواردة أدناه.

## ألف - توصيات عامة

٤- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات التالية:



## التوصية ١

ينبغي للدول الأطراف السعي إلى التعاون بفعالية مع مقدمي خدمات مساعدة الضحايا، والنظر في وضع تدابير أقوى لحماية الشهود، كجزء من استراتيجية متعددة التخصصات ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

## التوصية ٢

ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع مجموعات أدوات لتصميم وتنفيذ آليات وطنية للتنسيق أو الإحالة.

## التوصية ٣

ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للتشريعات الوطنية وعلى أساس طوعي، تبادل أفضل الممارسات التي تبين بالتفصيل أدوار ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية، في آليات الإحالة، من أجل دعم السياسات، بما في ذلك من خلال الترويج لنهج يتمحور حول الضحايا ويستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص وسائر أفراد المجتمع من الفئات المستضعفة.

## التوصية ٤

ينبغي للدول الأطراف النظر في سبل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المقدمة للخدمات، بغرض المساعدة في بناء قدراتها على تنفيذ تدابير المنع المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة.

## التوصية ٥

ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع خطط عمل وأطر قانونية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومراجعتها على نحو منتظم.

## التوصية ٦

ينبغي للدول الأطراف إجراء بحوث ذات صلة، بمشاركة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات أخرى، بشأن الاتجاهات الجديدة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراء مقابلات طوعية مع الضحايا تستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات من أجل وضع الاستراتيجيات الوقائية أو تعديلها.

## التوصية ٧

ينبغي للدول الأطراف النظر في التشاور مع ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والناجين من ذلك الاتجار، والأفراد من الفئات المعرضة للخطر، والمجتمع المدني، وأجهزة إنفاذ القانون، وأعضاء النيابة، ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية عند تحديد استراتيجيات ومبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص ووضعها وتكييفها.

## التوصية ٨

ينبغي للدول الأطراف، حيثما أمكن، إدراج المدخلات التي يسهم بها الناجون فيما تعده من سياسات تسعى إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص ودعم الناجين لكفالة اتباع نهج يتمحور حول الضحايا ويستتير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات.

## التوصية ٩

ينبغي للدول الأطراف النظر في وضع أو تحسين برامج لتوفير ملجأ آمن وسليم أو أماكن إيواء مناسبة أخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حتى لا يتعرضوا مجدداً بعد إنقاذهم للتشرد أو للإيذاء.

## التوصية ١٠

تشجّع الدول الأطراف على القيام، بما يتماشى مع القوانين المحلية الدولية، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة لإجراء التحقيقات المتخصصة بغرض الاستجابة الفعالة لطلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عند معالجة قضايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الجريمة.

## التوصية ١١

ينبغي للدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات بشأن الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية في ارتكاب تلك الجرائم، بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

## التوصية ١٢

ينبغي للدول الأطراف إدماج تدابير المنع، ومنها المواد الإعلامية المتعلقة بشعار "اعرف حقوقك" ومواد التثقيف والتوعية، في الخدمات المقدمة للفئات المعرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، مثل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال والأفراد المشردين. وينبغي للدول الأطراف أيضاً بذل الجهود من أجل التواصل مع جماعات المهاجرين الموجودة لديها، مثل العمال الزائرين، وسائر الأفراد الأكثر عرضة للاتجار بالأشخاص ليكونوا على دراية بحقوقهم بحيث يكونون أقل عرضة للاستغلال.

## التوصية ١٣

ينبغي للدول الأطراف تنظيم حملات توعية تركز على جهات الاستجابة الأولية، بما في ذلك مقدمو الخدمات الاجتماعية، الذين يحتمل أن يستبينوا على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

## التوصية ١٤

ينبغي للدول الأطراف تعزيز قدرات وسائط الإعلام على فهم الاتجار بالأشخاص وتقديم تقارير عن هذا الاتجار على سبيل الممارسة المعتادة، مع مراعاة ما لتلك الوسائط من تأثير كبير على السكان.

## التوصية ١٥

ينبغي للدول الأطراف وضع استراتيجيات نموذجية لدعم نجاح المقاضاة، والنظر في عقد اجتماعات لتبادل الخبرات والممارسات والتحديات في هذا الشأن.

## التوصية ١٦

ينبغي للدول الأطراف تقديم التدريب لموظفي الأمن والجيش، بما في ذلك العاملون في بعثات حفظ السلام، من أجل تمكينهم من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص.

## التوصية ١٧

ينبغي للفريق العامل تناول المواضيع التالية على سبيل الأولوية في اجتماعاته المقبلة: (أ) الاستراتيجيات الفعالة لدعم الضحايا و/أو الشهود في نظام العدالة الجنائية؛ (ب) تقديم إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم؛ (ج) التحديات المشتركة المرتبطة بالتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص و/أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ (د) أفضل الممارسات في مجال إنشاء وتشغيل أفرقة التحقيق المشتركة والوحدات المتخصصة في الملاحقات القضائية؛ (هـ) الاستراتيجيات الناجحة للتصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه؛ (و) كيفية تقديم وسائل الإعلام للدعم في مجال وضع تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص وتنفيذها وتقييمها؛ (ز) تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ (ح) إدراج المدخلات التي يسهم بها القطاع الخاص والمجتمع المدني والضحايا في تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

## التوصية ١٨

ينبغي للدول الأطراف تبادل الخبرات بشأن وضع سياسات وتشريعات وإرشادات منسقة على الصعيد الدولي بغرض تحفيز المؤسسات التجارية على وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأمد لتقييم المخاطر، وتحديد المجالات ذات الأولوية، والالتزام بالحرص الواجب على نحو محدد الأهداف بغية حماية العمال المستضعفين، وتقديم تقارير عن تلك الاستراتيجيات.

## باء- توصيات بشأن تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات التالية:

## التوصية ١٩

ينبغي للدول الأطراف العمل في إطار شراكة مع المؤسسات التجارية والمجتمع المدني ومنظمات القطاع العام بغية وضع السياسات والتشريعات التي تدفع بالعمل الفعال والمحدد الأهداف من أجل التصدي لمخاطر العمل القسري في سلاسل التوريد.

## التوصية ٢٠

ينبغي للدول الأطراف النظر في تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد الخاصة بها، مثل مراجعة ممارسات الاشتراء التي تعتمد عليها، وتوفير تدريب مراعٍ للمنظور الجنساني وللسن للموظفين ذوي الصلة، وبخاصة الإدارة، حول الاتجار بالأشخاص ومخاطره في سلاسل التوريد الخاصة بالمنظمات الإقليمية والدولية.

## التوصية ٢١

تُشجّع الدول الأطراف على النظر في "مبادئ توجيه عمل الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية"، التي استحدثتها بعض الدول لزيادة الوعي بهدف تحسين السياسات المتعلقة بالاشتراء العمومي، وردع ممارسات التوظيف الاحتيالية والتعسفية، ومواءمة الأطر السياسية لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد الخاصة بها.

## التوصية ٢٢

ينبغي للدول الأطراف تشجيع المؤسسات التجارية على اتباع الممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب بغرض منع السخرة في سلاسل التوريد العالمية والقضاء على الممارسات التي تجعل العمال المهاجرين أكثر عرضة للسخرة، ومنها رسوم استقدام الموظفين التي يدفعها العمال.

## التوصية ٢٣

ينبغي للدول الأطراف والمنظمات الدولية تنفيذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له في سياق إجراءات الاشتراء الحكومية.

## التوصية ٢٤

ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير لمكافحة إساءة الاستعمال الإجرامي للتكنولوجيات السيبرانية في تيسير استغلال ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع الإقرار بما لتلك التكنولوجيات من إمكانات في مجال منع الاتجار بالأشخاص.

## التوصية ٢٥

ينبغي للدول الأطراف إجراء تحقيقات شاملة وفقاً للقانون المحلي، ومن ذلك إجراء تحقيقات مالية، بشأن جميع الأفراد الذين يشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص، وبخاصة من يستفيدون منه مالياً.

## التوصية ٢٦

ينبغي للدول الأطراف، قدر الإمكان، السعي إلى ضمان فعالية حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين وأمنهم.

## جيم - توصيات بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالأشخاص

٦- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في التوصيات التالية:

### التوصية ٢٧

ينبغي للدول الأطراف النظر في إنشاء آليات رقابية، مثل برامج قائمة على التسجيل بالحضور الشخصي، في وزارات الخارجية، حسب الاقتضاء، بغرض منع الاتجار بالأشخاص أو غير ذلك من أنواع إساءة معاملة العمال المنزليين الذين يقوم موظفو البعثات الأجنبية بتوظيفهم، وإطلاع العمال على كيفية التماس المساعدة إذا لزم الأمر.

### التوصية ٢٨

تشجّع الدول الأطراف على تدريب الموظفين ذوي الصلة قبل أن يبدأوا عملهم خارج البلد بغرض تعريفهم بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص التي قد يصادفونها، مع التركيز على منع الاستعباد المنزلي والتصدي له، وضمان المعاملة المنصفة للعمال المنزليين. وتشجّع الدول الأطراف أيضا على تزويد طالبي التأشيرات بمعلومات عن الأشكال المختلفة للاتجار بالأشخاص وعن حقوقهم ووسائل المساعدة المتاحة لهم، ويفضل أن تكون تلك المعلومات باللغات الأصلية لطلبي التأشيرات.

### التوصية ٢٩

ينبغي للدول الأطراف عقد حلقات عمل أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تتناول على وجه التحديد دور الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في التصدي للاتجار بالأشخاص.

### التوصية ٣٠

ينبغي للدول الأطراف بناء قدرات موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين على استبانة الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، مع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية.

### التوصية ٣١

ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن ذلك، إدراج المدخلات التي يسهم بها الضحايا و/أو منظمات المجتمع المدني فيما تعدّه من مواد مخصصة لتدريب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو ضباط الاتصال بشأن مؤشرات الاتجار بالأشخاص لكفالة اتباع نهج يتمحور حول الضحايا ويستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات.

### التوصية ٣٢

ينبغي للدول الأطراف النظر في تقديم التدريب على نحو منتظم للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في مجال الاتجار بالأشخاص.

## التوصية ٣٣

ينبغي للدول الأطراف النظر في إنشاء آلية خاصة بالعاملين لدى أسر الموظفين الدبلوماسيين تشجعهم على الحضور شخصياً أمام سلطات الدولة المضيفة، في إطار مقابلات وجها لوجه إن أمكن، بحيث يجري تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وإطلاعهم على الجهات التي يمكنهم الاتصال بها إذا واجهوا أي صعوبات.

## التوصية ٣٤

ينبغي للدول الأطراف دعم العمال المنزليين في تعلم التحدث بإحدى اللغات الرسمية للدولة المضيفة، أو بلغة مفهومة على نطاق واسع في الدولة المضيفة، لتمكينهم من التواصل مع السلطات وتيسير إدماجهم في المجتمع.

## التوصية ٣٥

تُشجَع الدول الأطراف على اشتراط دفع رواتب العمال المنزليين الذين يقوم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بتوظيفهم في حساب مصرفي يفتح باسم العمال المنزليين.

## التوصية ٣٦

ينبغي للدول الأطراف تعزيز المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال التعاون بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية للبلدان المختلفة.

## التوصية ٣٧

ينبغي للدول الأطراف النظر في تشجيع سائر الكيانات الحكومية المعنية على التعاون مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد المضيف، وفقاً لقوانينها المحلية والقانون الدولي، بغرض توفير خدمات مثلى في مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتيسير الإجراءات، والتكيف مع الواقع الوطني، والتغلب على أي عقبات قانونية أو إدارية.

## التوصية ٣٨

ينبغي للدول الأطراف استكشاف إمكانية توقيع اتفاقات للتعاون الثنائي لضمان أن يكون التواصل سلساً ومناسب التوقيت.

## التوصية ٣٩

يمكن تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء وبالامتثال لالتزاماتها، على النظر في تنفيذ الإخطارات القنصلية من أجل حماية حقوق المواطنين الأجانب في الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية.

## ثالثاً - ملخص المداولات

٧- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص".

٨- وتولت تيسير المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرات التالية أسماؤها: فيبي بلاغ، كبيرة المستشارين بشأن السياسات المتعلقة بالرق المعاصر في الوحدة المعنية بالرق المعاصر في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وكينيتان مينغ، نائبة مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر التابع لإدارة التحقيقات الجنائية في وزارة الأمن العام في الصين، نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وأوشارا سيوبول، نائبة المستشار القانوني الحكومي الرئيسي في وزارة العدل وتطوير الدستور في جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ ورافايلا ميكوس باسوس، محامية المساعدة القضائية الاتحادية بمكتب محامي المساعدة القضائية الاتحادي في البرازيل، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٩- وقدمت السيدة فيبي بلاغ عرضاً إيضاحياً عن تجربة المملكة المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد. وأوضحت أنه بموجب قانون الرق المعاصر، تُلزم المؤسسات التجارية الكبيرة العاملة في المملكة المتحدة بتقديم تقارير عن كيفية تصديها للرق المعاصر والسخرة في عملياتها وسلاسل إمدادها. وشددت على أن هذا الإجراء قد أدى إلى زيادة الوعي لدى المؤسسات التجارية والاستثمار في الأنشطة المتعلقة بالتزام الحرص الواجب وإلى تدقيق أكبر من جانب القطاع الخاص والجمهور. وأضافت أن الحكومة سوف تنشر في عام ٢٠١٩ بيانها الخاص بشأن التدابير المتخذة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص في عملية الاشتراء. وأبرزت الحاجة إلى التعاون الدولي، وكذلك "مبادئ توجيه عمل الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية"، التي شاركت في وضعها أستراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي تلك المبادئ، تُدعى الحكومات إلى تسخير قوة الإنفاق الحكومي، والسعي إلى مواءمة السياسات والتشريعات، وتعزيز سياسات وممارسات مسؤولية لاستقدام الموظفين، وتشجيع القطاع الخاص على التصدي للاتجار بالبشر في سلاسل التوريد. وأخيراً، أكدت المتكلمة على الحاجة إلى قياس العمل والتأثير، فضلاً عن استعراض وتكييف النهج، مع مرور الوقت.

١٠- وتحدثت السيدة ميكوس باسوس عن الجهود التي تبذلها البرازيل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الدور المحدد لمكتب محامي المساعدة القضائية الاتحادي في تلك الجهود. ثم عرضت الإنجازات المحققة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من خلال شراكة بلدها في برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل التدريب الناجح للموظفين العموميين وإصدار منشورات وأدلة حول حقوق الضحايا. غير أنها أشارت مع القلق إلى أن مكتب محامي المساعدة القضائية الاتحادي واجه عدة تحديات مثل الوصم المرتبط بالإيداع، والافتقار إلى البيانات الكمية والنوعية، والحاجة إلى تحسين التعاون بين مقدمي الخدمات في القطاعين العام والخاص، فضلاً عن الحاجة إلى شبكة من مقدمي الرعاية من أجل تقديم دعم أفضل للضحايا.



١١- وتحدثت السيدة مينغ عن الجهود التي تبذلها الصين فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت تفاصيل بشأن إنشاء وزارة الأمن العام لمكتب مخصص لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الوزارة قاعدة بيانات للحمض النووي ومنظومة للتعرف على ملامح الوجه من أجل تحديد هوية ضحايا الاتجار والأطفال المفقودين. وقامت الوزارة أيضاً، بالشراكة مع مجموعة Alibaba، باستحداث منصة إنذار يستخدمها حوالي ٦٠٠٠ من أفراد الشرطة الخاصة الذين يمكنهم تسجيل الدخول إلى التطبيقات والمنصات والولوج إليها بهدف تنبيه الجمهور بشأن الأطفال المفقودين. وقد نجحت هذه المنصة في تحديد مكان وجود ٣٩٠١ من الأطفال المفقودين. وأخيراً، شددت السيدة مينغ على أن تعبئة المجتمع هي أفضل سلاح لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٢- وقدمت السيدة سيوبول عرضاً إيضاحياً عن الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد واءمت جنوب أفريقيا، بالتعاون مع المكتب، إطارها القانوني مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وشددت المتكلمة على النقص في جمع البيانات وتوعية الجمهور، وذكرت أن الشراكة بين جنوب أفريقيا والمكتب أدت إلى إحراز تقدم في مكافحة هذه الجريمة. ثم وصفت مفهوم "لقاءات التفاوض" التي تتيح لأعضاء النيابة تبادل خبراتهم بشأن مسائل الإثبات في قضايا الاتجار بالأشخاص. وقد نظمت هذه الأنشطة بالتعاون مع المكتب، وحققت نجاحاً كبيراً. ثم سلطت الضوء على عملية "باثو" الناجحة، التي دعمها المكتب وجمعت عناصر من المخابرات ومحققين من بلدان الجنوب الأفريقي لتحديد دروب الاتجار بالأشخاص. وأكدت أن الإطار الجديد للسياسة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، الذي طور مؤخراً في إطار مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص، يسمح بتوضيح الأدوار والإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضافت أنه، بفضل الجهود المبذولة لزيادة جمع البيانات، أصبحت الحكومة في وضع أفضل للكشف عن الضحايا. واختتمت كلمتها بالقول إن التثقيف وإذكاء وعي الجمهور ضروريان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن جنوب أفريقيا تدرس الانضمام إلى "حملة القلب الأزرق المناهضة للاتجار بالبشر".

١٣- وبعد هذه العروض الإيضاحية، تبادلت المناظرات معلومات إضافية مع المشاركين رداً على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن بعض التحديات وأمثلة للممارسات الجيدة.

١٤- وفي المناقشات التي تلت ذلك، شدد العديد من المتكلمين على أهمية النهج المتعددة التخصصات في منع جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشدد المتكلمون على أن هذه النهج ينبغي أن تشمل شراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك في إطار مشاورات عامة واسعة النطاق.

١٥- وأبرز العديد من المتكلمين التحدي المتمثل في قياس نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص، وأثر تدابير التوعية. وفي الوقت نفسه، أشار عدة متكلمين إلى الجهود الوطنية المبذولة لتحسين جمع البيانات، فضلاً عن السياسات القائمة على الأدلة وتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

١٦- وأشار عدة متكلمين إلى أن حكوماتهم قررت الانضمام إلى "حملة القلب الأزرق المناهضة للاتجار بالبشر"، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى زيادة الوعي.

- ١٧- وتناول العديد من المتكلمين الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، وكذلك الروابط بين الاتجار بالأشخاص وحالات النزاع والمهجرة. كما أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة التمييز بين الاتجار بالأشخاص وجرائم أخرى يرد ذكرها في التشريعات الوطنية.
- ١٨- وأبرز عدة متكلمين القيمة التي يعطونها للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وأشاروا إلى ما ترتب عليها من إنجازات تحققت على مستوى التشريعات والسياسات الوطنية والتحقيقات والكشف عن قضايا الاتجار بالأشخاص.
- ١٩- وذكر أحد المتكلمين أهمية ترسيخ ثقافة تستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات ونهج يقوم على مراعاة المنظور الجنساني في توفير الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ٢٠- ووصف أحد المتكلمين الممارسة الجيدة المتمثلة في تقديم تعويض مالي لضحايا الاتجار بالأشخاص مقابل العمل داخل الملاجئ لمن لا يرغبون في العمل خارج الملاجئ أو لا يستطيعون ذلك.
- ٢١- وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الأساسي لوسائل الإعلام المستقلة في منع الاتجار بالأشخاص وكذلك الحاجة إلى تدريب صحفيين متخصصين لهذه الغاية.
- ٢٢- وشدد عدة متكلمين على التفاعل بين جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، مشيرين إلى الممارسات الجيدة التي تستفيد من التكنولوجيا، ومنها تطبيقات الأجهزة المحمولة، في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار أحد المتكلمين أيضا إلى التدابير التشريعية لمكافحة الجريمة على شبكة الإنترنت.
- ٢٣- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية حملات التوعية المحددة الأهداف، مع الإشارة أيضا إلى أهمية زيادة الثقة بين الدولة وجماعات المجتمع المحلي بغرض زيادة عدد حالات إحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأشار أيضا إلى أهمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في حملات المنع.
- ٢٤- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية أصوات الناجين، وإلى ضرورة الإصغاء إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمل معهم.
- ٢٥- وسلطت متكلمة أخرى الضوء على أهمية أفرقة التحقيق المشتركة والامتنال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في التصدي للاتجار بالأشخاص.
- ٢٦- وسلط متكلمون الضوء أيضا على أهمية التعاون الثنائي، وأشار اثنان من المتكلمين إلى انتداب موظفي اتصال قضائيين وضباط اتصال من أحد البلدان للعمل لدى أجهزة النيابة العامة في بلدان أخرى كمثال على الممارسات الواعدة.
- ٢٧- وفيما يتعلق بمنع معاودة الاتجار، شدد على أهمية العمل المنسق، كما شدد على الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الضحايا بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية التعاون بين المؤسسات لتحقيق هذه الغاية.

٢٨- وأشار عدة متكلمين أيضا إلى التدابير الرامية إلى تمكين الضحايا من الرعايا الأجانب من البقاء في الدولة، فضلا عن الوصول إلى الخدمات والتماس التعويض والحصول على تأشيرات الإقامة.

٢٩- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية المشاركة في جهود بناء القدرات والتعاون التقني مع مجموعة من الجهات الفاعلة. وأشار إلى الحاجة إلى تدريب المسؤولين عن نقل المعلومات، وكذلك الحاجة إلى تدريب موظفي الهجرة والعمالين وقادة المجتمع المحلي (مثل المدرسين والأطباء) ووسائل الإعلام، ورحب عدة متكلمين بدور المكتب في تقديم هذه التدريبات.

٣٠- وسلط الضوء أيضا على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لاستقدام الضحايا، وكذلك الحاجة إلى تسخيرها من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٣١- ونوه أحد المتكلمين بأهمية بناء قدرات السلطة القضائية، في حين أشارت متكلمة أخرى إلى تدريب مفتشي العمل والموظفين ذوي الصلة والحاجة إلى تحسين التشريعات بهدف تمكين المسؤولين عن إنفاذ قانون العمل من القيام بالمزيد عندما يكتشفون انتهاكات محتملة لقانون العمل. وذكرت أيضا الحاجة إلى بناء قدرات صناعة الضيافة من أجل تبين ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٢- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية الشفافية في سلسلة التوريد، لا بوصفها تهديدا للشركات التجارية وإنما بوصفها فرصة، وكذلك أهمية التعاون مع القطاع الخاص بشأن هذا الموضوع. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى تحفيز المؤسسات التجارية على الترويج لعلاماتها التجارية باعتبارها خالية من أي صلة بالاتجار بالأشخاص، كما أشار إلى قيمة العمليات الإقليمية في تعزيز التعاون.

٣٣- وسلط عدة متكلمين الضوء على مواطن الضعف الهيكلية والمرتبطة بالسياق المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ضعف العمال المهاجرين أمام الاستغلال، وضعف النساء والفتيات اللاتي ما زلن يمثلن الأغلبية العظمى من الضحايا المتعرف عليهم، ولا يزال يتجر بهم على وجه الخصوص لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق، أشارت إحدى المتكلمات إلى الضرورة الملحة لضمان التصدي على قدم المساواة لجميع أشكال الاستغلال. وأشارت متكلمة أخرى إلى أهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة، بما في ذلك الحاجة إلى رصد الامتثال لتشريعات العمل، في حين أشار عدة متكلمين إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء. وأشار عدة متكلمين إلى وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير تجرم استخدام الخدمات المقدمة من ضحايا الاتجار بالأشخاص مع العلم بأن الشخص المعني هو ضحية لهذا الاتجار.

٣٤- وأشار العديد من المتكلمين إلى استمرار تدني معدلات إدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وسلطوا الضوء على ضرورة ضمان توجيه الجهود إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ونوه أحد المتكلمين بالدور المحوري لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورحب بالدور الذي يضطلع به المكتب بوصفه القيم على هذا البروتوكول.

٣٥- ونظر الفريق العامل، في جلساته الثانية والثالثة والرابعة، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالأشخاص".

٣٦- وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية عامة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وبرتاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٣ المناظران التالية أسماؤهما: تشينوبيا كاهون، مساعدة رئيس المراسم للشؤون الدبلوماسية بالنيابة، في وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وخيسوس ألبرتو ماركيز نافارو، ملحق الشرطة، في البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٣٧- وعرض السيد ماركيز نافارو خطة العمل الوطنية الإسبانية بشأن الاتجار بالأشخاص، التي صدرت في مرحلتين. وأشار إلى أن بإمكان الضحايا الحصول على المساعدة الفورية عن طريق خط هاتفي مباشر و/أو عنوان بريد إلكتروني و/أو حساب على تويتر، كما عرض مقطع فيديو للتوعية بثته وسائط الإعلام الإسبانية. وشدد على الإنجازات التي أصبحت ممكنة من خلال التعاون الدولي والثنائي في العمليات المشتركة، ومن ذلك التعاون القائم مع النمسا والمغرب، وهو ما مكّن من إنقاذ الضحايا والقبض على الجناة. وأشار إلى أن التحقيقات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت منتظمة وسريعة ومزودة بموارد كافية ومدعومة بالثقة في وحدات التحقيقات المحلية المخصصة (المتاحة على مدار الساعة)، وتسترشد بنهج طويلة الأجل. وأوضح أن التنسيق مع المنظمات غير الحكومية يعدّ أمراً أساسياً، بالنظر إلى أنها تقدم الدعم للضحايا ويمكنها أيضاً أن تساعد في الكشف عن الشبكات الإجرامية. كما أشار إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية يمكن أن تُستخدم للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص. وأشار أيضاً إلى أنه، نظراً لانتشار غسل الأموال، ينبغي التركيز على التحقيقات المالية وتنمية الخبرات في مجال المحاسبة لأغراض الاستدلال الجنائي. وأضاف أن من المهم إنشاء مجتمع دولي بغية توحيد الجهود المبذولة لدعم الضحايا؛ وأن لضباط الاتصال أهمية أيضاً في سياق التعاون، وخصوصاً فيما يتعلق بالشبكات، مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بدعم من المكتب. ويمكن أن يُضطلع بالتعاون في هذا الشأن على الصعيدين الثنائي والدولي. واحتتم بقوله إنه ينبغي تعزيز بناء قدرات الموظفين المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص.

٣٨- وناقشت السيدة كاهون الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة من أجل منع الاستعباد المنزلي في أسر الموظفين الدبلوماسيين، بما في ذلك من خلال تعزيز السياسات المعمول بها على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن الولايات المتحدة قدّمت دعماً مالياً وتقنياً من أجل إعداد دليل عن كيفية منع الاتجار بالبشر لأغراض الاستعباد المنزلي لدى أسر الموظفين الدبلوماسيين وحماية العمال المنزليين الخصوصيين، بعنوان "How to Prevent Human Trafficking for Domestic Servitude in Diplomatic Households and Protect Private Domestic Workers"، أصدرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٤. وأضافت أن الولايات المتحدة استفادت كثيراً من الخبرة التقنية المقدمة إلى الفريق العامل ومناقشاته بشأن هذه المسألة. وسلط العرض الإيضاحي الذي قدّمته الضوء على بعض الممارسات الفضلى التي وُضعت للتصدي للمسألة، ومنها دور الموظفين القنصليين وكيفية إسهامهم في منع الاتجار بالأشخاص. وشددت على أهمية إنشاء آليات رقابية، والحاجة إلى وضع عقود عمل موحدة لتوفير معلومات واضحة عن الحقوق والرواتب والأدوار والمسؤوليات. كما شددت على ضرورة تلقي جميع الموظفين، قبل أن يبدووا عملهم خارج البلد، لتدريب في مجال الاتجار بالأشخاص مع التركيز على منع الاستعباد المنزلي والتصدي له، وتشجيع المعاملة المنصفة للعاملين.

٣٩- واستأنف الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، العروض الإيضاحية في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٤٠- وعرضت السيدة مينغ الجهود التي تبذلها وزارة الأمن العام في الصين لإنشاء آليات اتصال مباشر بالتعاون مع عدة دول، وإنشاء شبكة تعاون قوية. وأفادت بأن الوزارة عينت ٦٩ ضابط اتصال من الشرطة في ٤١ بلداً، مما أسهم في مد الجسور بين الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن بلدها قد نظم أيضاً عمليات مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقات للتعاون مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وميانمار، وقام بتنفيذ عمليات مشتركة بين ستة بلدان، عمل خلالها ضباط الاتصال كروابط رئيسية في تبادل المعلومات الاستخباراتية وجهود إعادة الأشخاص إلى أوطانهم. وقالت إن تلك العمليات قد أسفرت عن كشف ٦٣٤ حالة من حالات الاتجار بالأشخاص وإنقاذ ١٥٣ مواطناً أجنبياً، وإن ضباط الشرطة وضباط الاتصال على الحدود قدموا الدعم لجهود إنقاذ الضحايا وتبادل المعلومات بين الصين والبلدان المجاورة. وأوضحت السيدة مينغ كيف أعاد ضباط الاتصال على الحدود ١٩٣ ١ شخصاً إلى أوطانهم منذ عام ٢٠١٤. ومضت في وصف عدد من الحالات الفردية لتوضيح أوجه نجاح هذه العمليات المشتركة. وأفادت بإنشاء فريق عامل يعنى بالتحقيقات المشتركة في السفارة الصينية في فييت نام للتحقيق في قضايا محددة. واختتمت كلمتها بالتأكيد مجدداً على أن ضباط الاتصال قد أثبتوا فعاليتهم كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكمبر لتبادل المعلومات.

٤١- وفي المناقشة التي جرت بعد ذلك في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أوضح العديد من المتكلمين الحاجة إلى حماية سلامة المواطنين الموجودين في الخارج، ولا سيما الفئات المستضعفة، وحقوق الإنسان الواجبة لهم. وأشاروا إلى أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يمكن أن يؤديوا دوراً جوهرياً في كشف ومكافحة الاتجار بالأشخاص في هذا الصدد. وشدد عدد كبير من المتكلمين على أهمية تدريب الموظفين القنصليين والدبلوماسيين بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، والسياق الذي يحدث فيه، فضلاً عن علامات الإنذار والمؤشرات وتدابير مساعدة الضحايا. وأبرز بعض المتكلمين الحاجة إلى نهج متمحور حول الضحية وقائم على حقوق الإنسان في هذا التدريب. ويمكن للتدريب أن يسمح للمسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين بالعمل بسرعة عند الكشف عن قضية اتجار بالأشخاص في الخارج يكون أحد المواطنين طرفاً فيها. وذكر بعض المتكلمين أن الدبلوماسيين تلقوا تدريباً عبر الإنترنت فضلاً عن كتيبات قبل بدء مهامهم. وشدد أحد المتكلمين على أهمية مراعاة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الصلة عند تعامل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين مع المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٤٢- وأشار المتكلمون إلى الضعف الخاص للعاملين في منازل أسر الموظفين الدبلوماسيين، الذين يكونون معزولين في أغلب الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لامتيازات أصحاب العمل الدبلوماسيين وحصاناتهم أن تزيد من ضعف هؤلاء العاملين أمام الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، وصف عدة متكلمين التدابير المتخذة لزيادة حماية العاملين في منازل أسر الموظفين الدبلوماسيين، مثل المقابلات الشخصية في القنصليات التي توضح لهم خلالها حقوقهم قبل بدء

عملهم. ويمكن تكرار هذه المقابلات مرة واحدة في السنة من أجل تقييم الوضع، على سبيل المثال في سياق إجراء تجديد التأشيرة.

٤٣- وذكر عدة متكلمين أهمية الخطوط الهاتفية المباشرة وخطوط الاتصال الأخرى للعاملين في منازل أسر الموظفين الدبلوماسيين. وبالإضافة إلى ذلك، وصف بعض المتكلمين توزيع الكتيبات والنشرات الإعلامية بلغات عديدة في القنصليات، فضلاً عن أفلام التوعية والإعلانات التلفزيونية والرسوم المتحركة، بأنها ممارسات جيدة.

٤٤- ووصف بعض المتكلمين التدابير التشريعية المعتمدة من أجل تحسين ظروف عمل العمال المنزليين، مثل وضع حد أدنى للأجور وتنظيم ساعات العمل. وأبرز بعض المتكلمين أيضاً، ضمن الممارسات الجيدة، ضرورة أن يتلقى العمال المنزليون رواتبهم مباشرة في حساب مصرفي يفتح باسمهم.

٤٥- وأشار اثنان من المتكلمين إلى إنشاء مكاتب مخصصة باعتباره من الممارسات الفضلى للوساطة في حالات الانتهاكات المزعومة والمشكلات ذات الصلة.

٤٦- وذكرت إحدى المتكلمات أن الاتجار بالأشخاص قد يحدث في سياق التأجير الدولي للأرحام، وتوظيف العمال الأجانب، وبرامج التطوع وبرامج تبادل الطلاب، وأضافت أن الدورات التدريبية المنظمة لفائدة الموظفين القنصليين والدبلوماسيين ينبغي أيضاً أن تشمل هذه المجالات.

٤٧- وأشار العديد من المتكلمين إلى أن التعاون مع المنظمات الدولية، مثل المكتب ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، يمكن أن يساعد البلدان على التصدي للاتجار بالأشخاص.

٤٨- وأشار إلى الدليل الذي أصدرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن كيفية منع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستعباد المنزلي لدى أسر الموظفين الدبلوماسيين، والدليل الذي نشره مجلس دول بحر البلطيق في عام ٢٠١١ والموجه للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بشأن كيفية مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، المعنون "How to Assist and Protect Victims of Human Trafficking"، باعتبارهما مثالين للأدوات التي يتعين استخدامها بغية الاسترشاد.

٤٩- وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، أحالت الرئيسة الوفود إلى فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى وتجميع تلك التوصيات. ووجه أحد المتكلمين الشكر للأمانة على الوثائق، مشيراً إلى فائدتها المباشرة بالنسبة للوفود.

٥٠- وفي سياق الإشارة إلى مناقشات الفريق العامل في إطار بنود جدول الأعمال من ١ إلى ٣، شددت الرئيسة على أن أهمية التعاون شكلت موضوعاً ثابتاً طوال المداولات، وأن العمل معاً لا يزال أساسياً في أي استراتيجية ناجحة للتصدي للاتجار بالأشخاص. وأشارت الرئيسة إلى أنه يمكن لهذا التعاون أن يتخذ أشكالاً عديدة، منها التعاون بين الفئات المختلفة في المنظمة نفسها، مثلما هو الحال بالنسبة لتعاون المحققين في الجرائم المالية تعاوناً وثيقاً مع المحققين المتخصصين في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ ومن خلال أفرقة متخصصة من الشرطة وأعضاء النيابة؛ وبين الوزارات أو الأجهزة، على نحو ما يوجد كثيراً في اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبين مختلف الحكومات؛ وبين الحكومات والمجتمع المدني أو القطاع الخاص.

- ٥١ - ورحبت الرئيسة بالتوافق القوي في الآراء بين الوفود بشأن الممارسات الواعدة الرئيسية ومجالات العمل التي ينبغي للفريق العامل تناولها بغرض التصدي بفعالية للتأجار بالأشخاص.
- ٥٢ - وناقش الفريق العامل إمكانيات العمل المواضيعي في اجتماعاته المقبلة، ووضع توصية في هذا الشأن لتحسينها.

## رابعاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٥٣ - عُقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالتأجار بالأشخاص، في فيينا من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعقدت في إطاره خمس جلسات.
- ٥٤ - وافتتحت الاجتماع نزهت شاميم خان (فيجي)، رئيسة الفريق العامل. وخاطبت الاجتماع وقدمت لمحة عامة عن ولاية الفريق العامل، وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.
- ٥٥ - وألقت الأمانة كلمة في افتتاح الاجتماع.

### باء - الكلمات

- ٥٦ - ألقت الأمانة كلمتين استهلاقيتين عامتين في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال.
- ٥٧ - وبرئاسة الرئيسة، تولت توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المناظرات التالية أسماؤهن: السيدة بلاغ (المملكة المتحدة)، والسيدة ميكوس باسوس (البرازيل)، والسيدة مينغ (الصين)، والسيدة سيوبول (جنوب أفريقيا).
- ٥٨ - وبرئاسة الرئيسة، تولت توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: السيدة كاهون (الولايات المتحدة)، والسيد ماركيز نافارو (إسبانيا)، والسيدة مينغ (الصين).
- ٥٩ - وفي إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول التأجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، الصين، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.
- ٦٠ - وتكلم أيضاً المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.
- ٦١ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول الأطراف التالية في بروتوكول التأجار بالأشخاص: تايلند، الجزائر، السودان، الصين، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس.

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦٢- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٣- الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالأشخاص.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

٦٣- كانت الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٦٤- ومثّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقع عليها: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، الكرسي الرسولي، نيبال، اليمن.

٦٥- ومثّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

٦٦- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٧- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2019/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.



## هاء- الوثائق

٦٨- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2019/1)، و (CTOC/COP/WG.4/2019/1/Corr.1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/WG.4/2019/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر" (CTOC/COP/WG.4/2019/3)؛
- (د) ورقة معلومات أساسية تتضمن فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى (CTOC/COP/WG.4/2019/4)؛
- (هـ) ورقة معلومات أساسية تتضمن جميعاً للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى (CTOC/COP/WG.4/2019/5).

## خامساً- اعتماد التقرير

٦٩- في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه (الوثائق CTOC/COP/WG.4/2019/L.1، و CTOC/COP/WG.4/2019/L.1/Add.1، و CTOC/COP/WG.4/2019/L.1/Add.2، و CTOC/COP/WG.4/2019/L.1/Add.3) بصيغته المعدلة شفويًا.